

الرافد في علم الأصول

[270] للاكراه أو الاضطرار لا يعني ارتفاع الحكم الوضعي وهو الفساد، وقد ذهب لهذا الرأي المحقق النائيني (قده) في رسالة اللباس المشكوك (1). المنشأ الرابع: (من مناشئ القول بالوضع للاعم) هو القول بتركيب المشتق. بيان ذلك: أننا إذا قلنا بأن مفهوم العالم مفهوم بسيط وأنه عبارة عن نفس المبدأ وهو العلم، ولا فرق بينهما أي بين العلم والعالم إلا باللاحظ الذهني فإن الذهن إذا لاحظ العلم على نحو اللابشرط عن الانضمام للذات فيعبر عنه بلفظ العالم وهو المشتق وإذا لاحظته بنحو الشرط لا عن الانضمام للذات فيعبر عنه بالمبدأ والمصدر، فلا يوجد فرق واقعي بين المبدأ والمشتق أصلاً وإنما الفرق بينهما لحاطي فقط، وهذا هو معنى القول ببساطة المشتق. ويترتب عليه القول بالاختصاص، لأن المشتق إذا كان هو نفس المبدأ بلا فرق واقعي بينهما فمع زوال المبدأ لا بقاء لعنوان المشتق حقيقة، إذن فهو موضوع مخصوص بالمتلبس، وأما إذا قلنا بأن مفهوم المشتق - كالعالم - مركب فمعناه ذات ثبت لها العلم، و الفرق بينه وبين المبدأ - وهو العلم - فرق ذاتي لا لحاطي، ويترتب على ذلك القول بالوضع للاعم، لأن عنوان الذات التي ثبت لها المبدأ أو انتسب لها المبدأ صادق حقيقة حتى بعد زوال المبدأ وانتفائه، إذن فالقول بالبساطة لازمه القول بالوضع للاخص والقول بالتركيب لازمه القول بالوضع للاعم. ولكن قد يقال بأن هذه الجهة - أي جهة التركيب والبساطة - لا مدخلية لها في محل النزاع، باعتبار أننا قد نختار القول بالتركيب ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للاخص، فإن مفهوم المشتق هو الذات الواجدة للمبدأ،

(1) أجود التقريرات: 1 / 79، فوائد الاصول: 1 / 122. (*)